

قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين الحنبلي 22

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد قال صفي الدين الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه قواعد الاصول. وان استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز بالعلاقة -

00:00:01

وهي اما اشتراكهما في معنى مشهور كالشجاعة كالاسد. او الاتصال كقولهم الخمر حرام والحرام شربها. والزوجة حلال والحلال وطؤها او لانه سبب او مسبب. وهو فرعه ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:00:22

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله - 00:00:43

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ان المؤلف رحمه الله عطف على ما كان قدمه من قوله اي نستعمل في المعنى الموضوعي له فهو الحقيقة - 00:01:01

ثم ذكر الحقيقة الشرعية الحقيقة العرفية فالحقيقة الشرعية ثم جاء الى الامر الرابع وهو المجاز وبهذا يتضح لنا ان الاسماء تنقسم الى هذه الاقسام الاربعة الاسماء تنقسم الى هذه الاقسام الاربعة - 00:01:30

الحقيقة الوضعية والحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية والمجاسة ووجه هذه القسمة عندهم هو ان اللفظ اما ان يستعمل فيما وضع له او ان يغير هذا الاستعمال فان كان قد استعمل فيما وضع له - 00:02:09

يعني في اصطلاح التخاطب عند اهل اللغة فهذه الحقيقة الوضعية يعني الحقيقة اللغوية وان غير هذا الوضع فاما ان يكون التغيير من الشرع هذه الحقيقة الشرعية وان غير بالعرف فهذه الحقيقة العرفية - 00:02:41

وان كان التغيير بخلاف ذلك وانما استعمل استعمالا ثانيا بغير الموضع الاول الذي استعمله به اهل اللغة فهذا هو المجاز على القول باثباته كنا قد اشرنا في نهاية الدرس الماضي - 00:03:13

الى انه عند آا احتمال ان يكون اللفظ يراد به الحقيقة اللغوية او الشرعية او غير ذلك قلنا ان الامر لا يخلو من ان يكون هذا الاحتمال في كلام الشارع - 00:03:40

او في كلام المكلفين. اما في كلام الشارع فقلنا ان والصواب والتحقيق هو ان يحمل الكلام اولا على الحقيقة الشرعية ثم على العرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم - 00:04:05

على الحقيقة اللغوية الوضعية ثم على العرف عند المخاطبين. وبقي لنا بقية من هذا وهو ما يتعلق الاحتمال في كلام المكلفين. والبحث انما هو عند عدم وجود الدليل او القرينة المعينة للمراد - 00:04:26

نحن نبحت حين عدم المراد. يعني عدم الدليل او القرينة التي تعين المراد ففي كلام المكلفين اولا تقدم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم الوضعية او اللغوية ثم المجاس على القول بإثباته - 00:04:51

وذلك ان المسلم الاصل فيه انه اذا تكلم باصطلاح شرعي فانما يريد به هو فاذا وجدنا في كلام المكلفين في باب الوصايا او الاقرار او الايمان او ما شاكل ذلك لفظا - 00:05:16

فالاصل هو ان المسلم يريد هذا المعنى فيحمل الكلام عليه يأتي في المرتبة الثانية الحقيقة العرفية وذلك لان هذا هو السابق الى الازهان السابق الى الازهان الحقيقة العرفية وهي التي يتعارف - 00:05:41

فيها الناس في اوضاعهم وعاداتهم فتكون هي السابقة وهي الاقرب في المراد فلو وجدنا في وصية ان احدهم اوصى قبل موته سيارة لفلان فان السيارة ها هنا هل نحملها على القافلة - [00:06:06](#)

باعتبار الحقيقة الوضعية او على السيارة التي هي المركبة باعتبار الحقيقة العرفية لا شك ان السابق الى الاذهان والاقرب في الارادة هو الحقيقة العرفية وبالتالي نقدم الحقيقة العرفية فان لم يمكن ذلك قدمنا الحقيقة اللغوية - [00:06:34](#)

ولا شك انها مقدمة على المجاز لانها هي الاصل كما سيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله والمجاز خروج عن الاصل وتمايم فمتى ما امكن الرجوع الى الاصل فلا شك ان هذا هو المقدم - [00:06:59](#)

هذا تتمة لما ذكر في الدرس الماضي ونصل الى الان الى القسم الرابع وهو المجاز والمؤلف رحمه الله سبق ان تكلم عن هذا الموضوع ومن حسن التأليف جمع الكلام في الموضوع الواحد - [00:07:19](#)

في موضع واحد اما تفريقه كما هو حاصل ها هنا هذا من عيوب التصنيف المجاز سبق الحديث فيه وتكلمنا عن الخلاف في اثباته وقلنا ان الصحيح والله تعالى اعلم ان - [00:07:43](#)

الكل حقيقة في كلام الناس وانما الامر راجع الى الاطلاق والتقيد او الى القرائن المحيطة بالكلام وان اثبات المجاز يعكر عليه ما اصطالحوا عليه من ان هناك وضعاً اولاً وان هناك وضعاً ثانياً - [00:08:07](#)

وان دون اثبات هذا خبط القناد لكن نمشي على ما قرر المؤلف رحمه الله ومن المهم لطالب العلم ان يفهم مثل هذه الاصطلاحات التي يتداولها كثير من المصنفين على مرادهم وعلى ما - [00:08:30](#)

قصدا حتى يفهم كتب اهل العلم والمؤلف رحمه الله اشار باكتظاظ الى بعض متعلقات موضوع المجاز وان اردت تحقيق الكلام في المجاز وعلاقاته احكامه فان موضع تحقيق مثل هذا الموضوع انما هو في كتب البلاغة - [00:08:53](#)

فالبلاغيون هم اجدر الناس على تحقيق القول في مسألة البلاغ ولذلك اذا قارنت بين كلام البلاغيين وكلام الاصوليين في موضوع المجاز تبين لك البون الشاسع بين هذا وهذا يقول المؤلف رحمه الله وان استعمل يعني اللفظ - [00:09:23](#)

في غير ما وضع له يعني في اصطلاح التخاطب وهذا عند القائلين بالمجاز هو الاستعمال الثاني فان المجاز هو اللفظ المستعمل بغير ما وضع له له علاقة مع قرينة صارفة للحقيقة - [00:09:51](#)

هذا هو المجاسم ان يستعمل اللفظ في غير ما وضع له في الوضع الاول للاستعمال الاول قالوا فالاسد في اصل وضعه انما اراد به اهل التخاطب ذاك الحيوان المفترس وبالتالي فان - [00:10:17](#)

هذا هو الوضع الاول ثم استعمل استعمالاً ثانياً استعمل في حق الرجل الشجاع لعلاقة تربط بين هذا وذاك لابد من وجود قرينة تمنع من ارادة الحقيقة الوضعية يقول المؤلف رحمه الله فهو المجاز بالعلاقة - [00:10:40](#)

لابد في ثبوت المجاز من وجود علاقة تربط بين الحقيقة الوضعية والمجاز العلاقة هي المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي هي التي يربط الذهن من خلالها بين الامرين حينما يقول انسان - [00:11:09](#)

رأيت اسدا يقاتل في المعركة فان العلاقة التي تربط بين المعنى الحقيقي بكلمة اسد وهذا المعنى هو الاسد الحيوان المفترس وبين الرجل الشجاع هي المشابهة ثمة مشابهة بين الحيوان والانسان الشجاع - [00:11:43](#)

من جهة القوة والبأس والاقدام والشجاعة ولاجل هذا حصل الانتقال في هذا الاستعمال من المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي اذا المناسبة بين المعنيين الحقيقي والمجازي تسمى ماذا تسمى العلاقة البلاغيون - [00:12:13](#)

توسعوا كثيراً في ذكر علاقات المجاز فذكروا نحو من عشرين علاقة بل انها بعضهم الى ثمان وعشرين علاقة اورد المؤلف رحمه الله من ذلك الاشتراك وهو المشابهة والاتصال السببية والمسببية ذكر اربعة - [00:12:39](#)

اه ذكر اربعة علاقات وهناك علاقات اخرى كالمجاورة والبعضية قد يعبرون عنها ايضا بالجزئية وكذلك الكلية الى غير ذلك من هذه العلاقات ولا ننسى ايضا ان التعريف قد اشتمل على كلمة القرينة - [00:13:09](#)

قلنا المجاز واللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع ماذا مع قرينه هذه القرينة هي المانعة من ارادة المعنى الحقيقي القرينة

هي المانعة من ارادة المعنى الحقيقي حينما يقول الانسان مثلا - [00:13:38](#)

رأيت اسدا يخطب فان كلمة يخطب هذه تعتبر قرينة تفرق او تمنع من ارادة المعنى الاصلي او المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان. لان الحيوان لا يخطب فدل هذا على ان المراد هو المعنى الثاني - [00:14:01](#)

وبالتالي القرينة هي التي تمنع من ارادة اه المعنى الحقيقي والقرينة تنقسم الى قرينة لفظية والى قرينة حاليا القرينة ينقسم الى قليلة لفظية والى قرينة الية اما القرينة اللفظية فهي مثل ما ذكرت لك حينما تقول - [00:14:24](#)

رأيت اسدا يخطب او رأيت اسدا يرمي فهذه اريئة لفظية قد تكون القرينة الحالية يقوم في المدينة ذهبت الى البحر فاقتبست منه او اخذت منه والمدينة ليس فيها البحر بالمعنى الحقيقي الذي هو الماء - [00:14:55](#)

فيكون المراد انه ذهب الى رجل غني كريم او انه ذهب الى عالم اقتبس منه علما ما الذي منعنا ان نقول ان الرجل ذهب الى البحر الذي هو الماء الكثير - [00:15:33](#)

القرينة الحالية كونه في المدينة يحكي عن شيء حصل له في المدينة والمدينة ليس فيها بحر اذا هذا هو المجاز مثل له المؤلف رحمه الله بآ أو ذكر له هذه العلاء العلاقات التي - [00:15:51](#)

تأتي معنا ان شاء الله قال وهي اما اشتراكهما في معنى بمعنى مشهور لابد ان يكون المعنى الذي حصل فيه الاشتراك مشهورا اما اذا كان المعنى غير مشهور فانه لا يصح التجوز - [00:16:14](#)

به يعني من خلاله فمثلا الاسد مشهور او معروف عنه البخر البخر تغير رائحة الفم فلا يصح ان يتجاوز بكلمة اسد فيراد هذا المعنى فيقال عن انسان انه اسد لانه ابخر - [00:16:36](#)

وذلك لان هذا المعنى غير مشهور في هذا المقام ولا آآ يفهم منه ذلك غالبا انما المعنى الاظهر بالاسد هو الشجاعة ولذلك يحصل التجوز بالمعنى المشهور اذا الاشتراك بالاشتراك والمؤلف عبر بهذه - [00:17:00](#)

اه الصيغة هو المراد المشابهة وكلمة المشابهة هي الاكثر في كلام العلماء علاقة المشابهة اكثر من كلمة الاشتراك و بالتالي فانه اذا وجدت علاقة بين الحقيقة والمعنى الذي يتجاوز به فانه يصح مثل هذا الاستعمال عنده - [00:17:27](#)

اذا قال مثلا اه جاء القمر لرجل اه صبيح جميل الوجه فان هناك علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من جهة ماذا المشابهة للوضاء والجمال ولذلك صح التجوز بهذا عندهم وهذا كثير - [00:17:53](#)

في كلام الشعراء وكذلك في كلام النافرين من الادباء اه المشابهة كما ذكرت لك آآ لابد ان تكون في معنى مشهور كما ذكر المؤلف رحمه الله البلاغيون كثير منهم يقسمون المجاز الى اقسام - [00:18:19](#)

فيخصون ما كانت العلاقة فيه المشابهة بقسم خاص هو الاستعارة بمعنى يمكن لنا ان نقول ان المجاز اذا كانت علاقته المشابهة فهذا يسمى الاستعارة واذا كانت علاقته من جهة اه - [00:18:43](#)

غير ذلك فانه المجاز المرسل وغالب ما يتكلم الاصوليون عن المجاز بارادة هذين المجاز بمعنى الاستعارة او المجاز المرسل الذي تكون علاقته هي غير ماذا المشابهة. اذا متى ما كانت العلاقة هي المشابهة - [00:19:13](#)

كان هذا المجاز مخصوصا باسم معين عندهم وهو الاستعارة ومتى ما كانت العلاقة المجاورة او كانت العلاقة السببية او المسببية او ما شاكل ذلك فهذا يسمى عندهم ماذا المجاز المرسل - [00:19:36](#)

وعندهم شيء اخر هو المجاز العقلي وهذا الذي يكون فيه التجوز من جهة الاسناد يعني ليس راجعا الى اللفظ وانما راجع الى الاسناد فاذا كان في الجملة اسناد فعل الى من ليس يقوم به هذا الفعل - [00:19:54](#)

صار عندهم مجازا عقليا التجوز هنا ما كان راجعا الى اللفظ انما كان راجعا الى الاسناد قالوا مثال ذلك ان يقول مثلا سال الوادي قال والوادي لا يسيل انما الذي يسيل الماء - [00:20:18](#)

الذي في الوادي حصل الاسناد ها هنا الى ما ليس يقوم الفعل به اسند الفعل الى من لا يقوم به فهذا عندهم يسمى المجاز العقلي في تفاصيل واقسام آآ عدة ذكرها البلاغيون لكن هذا القدر - [00:20:36](#)

يكفي في فهم كلامهم رحمهم الله اه قال او الاتصال كقولهم الخمر حرام والحرام شربها والزوجة حلال والحلال وطؤها ما عبر عنه المؤلف رحمه الله بقوله او الاتصال هذه علاقة اخرى يمثل بها - [00:20:58](#)

وهي اطلاق اسم الشيء على ما يتصل به اطلاق اسم الشيء على ما يتصل به ومثل لي هذا بقولهم الخمر حرام او الزوجة حلال او الميتة حرام حرمت عليكم الميتة - [00:21:24](#)

قالوا هذا مجاز لم قالوا لان التحليل والتحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتصلة بها وبالتالي كان هذا مجازا و هذا الذي ذكروه فيه نظر ذلك انهم قالوا يمتنع ها هنا - [00:21:47](#)

ان يكون المراد المعنى الحقيقي وذلك لانه لا يمكن ان يكون ان تكون العين حلالا او حراما لان التحليل والتحريم يقتضي اليجاد والاعدام فالشيء اذا قيل انه حلال يعني يطالب الانسان بايجاده - [00:22:19](#)

واذا قيل حرام فانه يطالب الانسان باعدامه والاعيان موجودة وليس هذا هو المراد بالتحليل والتحريم وبالتالي فلا بد ان يكون المراد شيئا اخر فاذا قيل الخمر حرام فالحكم لم يتعلق بعينها - [00:22:46](#)

انما الحرام شرب الخمر وكذلك الشأن فيه ما ذكر من ان الزوجة حلال الزوجة شيء موجود لا يطالب الانسان بايجاد موجود انما المراد انه يحل الوطء او يحل الاستمتاع ولكن - [00:23:08](#)

الذي ذكره المؤلف رحمه الله مشى عليه اه كثير من الاصوليين ان هذا فيه نظر الصواب ان هذا الاستعمال حقيقي وليس مجازي ولا يسلم لهم ان الاعيان لا يتعلق بها - [00:23:31](#)

تحليل او تحريم بل التحليل والتحريم عائد الى العين وكون المطلوب فعلا معينا هو تناول او عدم تناول او كون الدليل قد دل على الاذن بالتناول او عدم تناول هذا امر معلوم من المعنى بدلالة الالتزام - [00:23:52](#)

وليس هو شيئا محذوفا بالتالي فيكون هذا من مجاز الحذف هذا النوع عندهم من مجاز الحذف وذلك ان الاعيان توصف بكونها طيبة او خبيثة والله جل وعلا بين هذا في كتابه - [00:24:18](#)

ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فدل هذا على ان العين توصف بكونها طيبة او خبيثة والتحليل والتحريم فرع عن ذلك وبالتالي فاننا نفهم من قوله آ حرمت عليكم امهاتكم - [00:24:39](#)

او حرمت عليكم الميتة ان الميتة موصوفة بالتحريم حقيقة وفهمنا لمنع تناول او او منع اكل الميتة مستفاد من هذا النصب دلالة الالتزام ودلالة الالتزام ليست شيئا محذوفا حتى يقال اننا نضطر الى الحمل على المجاز هذا كلام غير صحيح - [00:24:59](#)

والا لاصبح عامة الكلام مجازة فلو قال انسان مثلا اصعدي السطح اصعد السطح وقلنا بقولهم لاصبح هذا الكلام مجازا وهو من اظهر ما يكون حقيقة وذلك لان هناك دلالة لزومية من هذه الجملة وهي اصعد السطح من خلال - [00:25:29](#)

السلم اليس كذلك فمن خلال السلم هذا معنى استفيد بدلالة الالتزام من هذه الجملة وليس شيئا محذوفا. العقل يدركه وانما لم يذكر لان هذه الدلالات للزومية ذكرها قبيح وعي وعيب بالكلام - [00:25:55](#)

وفيه تطويل والعرب اهل ايجاز فعدم ذكر ذلك لا يدل على انه محذوف في الكلام فنضطر الى الحمل على المجاز كلا الامر ليس كذلك. والمقام على كل حال فيه بحث - [00:26:18](#)

اطول من هذا واحيلك اذا كنت من طلاب الفائدة الى ما قرره ابن القيم رحمه الله اه كما في مختصر الصواعق اه حينما ناقش ابن جني نجني له توسع في قضية المجاز حتى ذهب الى ان اكثر اللغة - [00:26:35](#)

مجاسة. ناقشه ابن القيم بمناقشة طيبة حسنة اه واخص اه في هذا الموضوع ما قرره في الوجه الثاني والعشرين والثالث والعشرين انه من احسن المواضع لمناقشة قولهم ان اضافة التحليل والتحريم الى الاعيان مجازا - [00:26:56](#)

ومن احسن ما تكلم عن هذا الموضوع وتجد ذلك في اوائل المجلد الثالث بالطبعة المحققة قال او لانه سبب او مسبب. هذه علاقة بالثة وعلاقة رابعة اذا تجوز بي آ - [00:27:18](#)

كلمة عن سببها اه او باحرى تجوز بالسبب عن المسبب يطلق السبب ويراد المسبب هذا عندهم مجاز علاقته السببية فاذا قيل مثلا

فلان له علي يد فلان له علي يد - 00:27:43

فان هذا المعنى عندهم مجاز والعلاقة فيه هي السببية وذلك لان الغالب ان يكون اعطاء آآ المنحة او المال او ما شاكل ذلك باليد. اليس كذلك لما كانت اليد سببا - 00:28:08

بوصول النعمة او الخير الى الآخر فاستعمل السبب والمراد المسبب. فكان هذا ماذا كان هذا مجازا والعلاقة فيه السببية كما يقولون ايضا رعى رعت الماشية الغيثة وذلك لان الزرع اه مسبب عن ماذا - 00:28:26

عن المطر الذي هو الغيث استعمل السبب والمراد المسبب استعمل السبب والمراد المسبب حينما يقولون فلان له لسان صدق يراد ماذا له ثناء عند الناس وذكر السبب والمراد المسبب لان الغالب هو ان يكون الثناء بماذا - 00:28:53

باللسان فهذه علاقة السببية او المسببية ويمثلون لهذا قوله تعالى وينزل لكم من السماء رزقا يعني مطرة قالوا الرزق مسبب آآ عن المطر يعني اثر للمطر فذكر المسبب والمراد السبب - 00:29:18

نعم قال رحمه الله وهو فرع الحقيقة فلذلك تلزمه دون العكس. فلذلك يلزمه وش عندكم بدون هاء الظاهر ان النوم بالهاء اظهر من عندي بدون وهذه النسخة كما ذكرت لكم فيها مشكلات كثيرة - 00:29:48

قال وهو فرع الحقيقة المجاز فرع عن الحقيقة وذلك لاننا انما نتقل الى المجاز عند عدم القدرة على الحمل على الحقيقة ولذلك قال تلزمه دون العكس يعني يلزم ان يكون - 00:30:19

لكل مجاز حقيقة ولا يلزم العكس ولذلك القاعدة هي ان كل مجاز له حقيقة ولا يلزم ان يكون لكل حقيقة مجازا اعيد كل مجاز له حقيقة وهذا هو ما عليه جمهور البلاغيين - 00:30:44

ان كل مجاز لابد ان يكون له حقيقة. لا يمكن ان يكون هناك مجاز لا حقيقة له والعكس ليس بلازم لا يلزم ان يكون لكل حقيقة ماذا مجازا فاذا استعمل - 00:31:05

الاسد او البحر او القمر استعمالا مجازيا فان هذا يستلزم ان يكون هناك ماذا معنى حقيقي فالقمر يراد به معنى حقيقي وهو هذا الجرم المعروف ويراد بالبحر هذا الماء الكثير ويراد بالاسد ذاك - 00:31:23

الحيوان المفترس ويراد مثلا اذا قيل للبليد حمار فلا بد ان يكون هناك حقيقة وهو الحيوان المعروف ولا يلزم العكس يعني لا يلزم ان يكون لكل حقيقة مجازا الخبز مثلا - 00:31:41

حقيقة اسم آآ راجع الى حقيقة وضعية لغوية اه وربما لا نجد استعمالا مجازيا لهذه الكلمة اذا القاعدة ان كل مجاز له حقيقة ولا يلزم ولا يلزم العكس نعم قال رحمه الله تنبيه - 00:31:57

الحقيقة اسبق الى الفهم ويصح الاشتقاق منه بخلاف المجاز ومتى دار اللفظ بينهما في الحقيقة اكمل ومتى يرى اللفظ بينهما في الحقيقة ولا احتمال لاختلال الوضع به. ايش ولا اجمال - 00:32:18

صوب اذا كانت النسخة عندك احتمال صواب ولا اجمال نعم ومتى دار اللفظ بينهما في الحقيقة ولا اجمال لاختلال الوضع به. احسنت نبه المؤلف رحمه الله ها هنا الى علامتين - 00:32:38

يعرف بهما المجاز والعلامات التي ذكرها البلاغيون وتبعهم على ذلك الاصوليون العلامات التي يعرف بها المجاز من الحقيقة كثيرة اشهرها او من اشهرها القول بان الحقيقة هي الاسبق الى الفهم - 00:32:56

ولابد ان تقييد هذه الجملة كلمة عند عدم القرينة اما مع وجود القرينة فما الاسبق الى الفهم لا شك انه المجاز لكن لابد ان تقييد ها هنا بقولك ماذا الاسبق الى الفهم - 00:33:18

عند عدم القرينة وهذا هو مراده رحمه الله وذلك لان الحقيقة هي الاصل فالتالي لا يرد على الاذهان عند اطلاق الكلمة دون تقييد او دون قرينة الا هذا المعنى - 00:33:39

فاذا قيل اسد هكذا بدون اي تقييد او قرينة فان الاذهان انما يسبق اليها انه ماذا الحيوان المفترس قالوا هذا علامة الحقيقة فالحیوان المفترس حقيقة في كلمة اسد ونخرج عن هذا الاصل اذا وجدنا ماذا - 00:34:01

إذا وجدنا قرينة اه الحقيقة ان هذا اقوى ما اه تمسك به القائلون باثبات المجاز من ان هناك شيئا يسبق الى الذهن وهذا لا ينبغي ان ينزاع فيه فبالتالي يكون هذا هو الحقيقة - [00:34:28](#)

المانعون لاثبات المجاز قالوا للمجازيين ليس عندكم ضابط مضطرب ل التفريق بين الحقيقة والمجاز. قالوا عندنا هذا الضابط فاجاب عن هذا المانعون قالوا ان هذا ليس بمضطرب وصدقوا فان من المجازات - [00:34:49](#)

ما كثر استعماله على المعنى المجازي حتى اصبح اسبق الى الذهن ولم يخرجوا ذلك عن كونه مجازا مثال ذلك كلمة الغائط الحقيقة في هذه الكلمة هي الارض المطمئنة الارض المنخفضة يسمى - [00:35:16](#)

تسمى الغائط ثم تجوز بآ الخارج او ارادة الخارج او الفضلات آ عن الانسان بهذه الكلمة فقل لي الفضلات غائط لان العلاقة هي المجاورة في الغالب ان الانسان يرتاد المكان - [00:35:35](#)

المنخفض لعدم الظهور لاجل ان يقضي حاجته هناك فقل للفضلة انها ماذا؟ غائط. والان اذا اطلقت هذه الكلمة فما الذي يسبق الى الذهن هل المكان المنخفض ربما اكثر الناس لا يعرف هذا المعنى اصلا. اصبحت الحقيقة شيئا - [00:35:59](#)

شبه مهجور لا يعرفه الا الحذاق او طلاب العلم فليس بمضطرب ان تكون آ ان يكون السبق الى الذهن علامة حقيقة بل قد يكون اه الاشتهار المعنى المجازي وبالتالي فلم يصح التفريق بهذا الفارق لكن على كل حال - [00:36:19](#)

هذا الذي ذكروه ان السبق الى الفهم علامة ارادة الحقيقة. الواقع ان ما يذكرونه هنا كله راجع الى شيء واحد وهو الاطلاق والتقييد هذه خلاصة خذها مني الكلام يفهم به او يفهم منه معنى عند الاطلاق ويفهم منه معنى اخر عند التقييد. هذا هو - [00:36:43](#)

كل ما في الامر وليست القضية راجعة الى تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز ذكر ايضا فرقا اخر وهو صحة الاشتقاق صحة الاشتقاق من الكلمة علامة الحقيقة وعدم اه الاشتقاق هو علامة المجاز يعني المجاز - [00:37:10](#)

لا يمكن الاشتقاق منه ومثلوا لهذا ب كلمة امر فالامر اذا اريد به الطلب فانه يمكن ان يشتق من هذه الكلمة فيقول القائل يأمر وامر ومأمور بخلاف المعنى المجازي في هذه الكلمة فانها تطلق ويراد الشأن - [00:37:34](#)

وما امر فرعون برشيد امر هنا يراد به ماذا الشأن فلا يمكن لك ان تشتق يأمر وامر والمراد ماذا الشأن والمراد الشأن قالوا هذا هذا دليل ايضا على اه ماء او هذا فارق تفرق به بين الحقيقة والمجاز. الحقيقة يمكن ماذا - [00:37:59](#)

الاشتقاق منها والمجاز لا يمكن الاشتقاق منه. وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله آ كان فيه متابعا لغيره من الاصوليين كالباقان وكذلك الغزالي الطوفي والموفق ابن قدامة في الروضة وابن مفلح في وصوله. وجماعة من اهل العلم - [00:38:25](#)

ولكن المسألة خلافية والاكثر على خلاف ذلك الاكثر على خلاف ذلك وان المعنى المجازي يمكن الاشتقاق منه ايضا ومثلوا لهذا بكلمة غائط فغائط كلمة مجازية استعملت ها هنا استعمالا مجازيا حين ارادة ماذا - [00:38:48](#)

الفضلة او الخارج من الانسان ومع ذلك يمكن الاشتقاق فيقال يتغوط وتغوط ومتغوط فدل هذا على انه يمكن الاشتقاق ايضا يمكن ان يمثل لهذا ما ذكروا من ان الظن يراد به - [00:39:11](#)

اليقين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم. الظن هنا قالوا استعماله بارادة اليقين استعمال المجاز هكذا ذكروا ومع ذلك يمكن ان تشتق اسم فاعل ها هنا فتقال فتقول فتقول بمعنى مستيقظ بمعنى مستيقظ - [00:39:31](#)

دل هذا على ان هذا الفارق ليس بدقيق قال ومتى دار اللفظ بينهما؟ يعني بين ان يحمل على كونه حقيقة او يحمل على كونه مجازا الحقيقة يعني المتعين ان تحمل على الحقيقة - [00:39:55](#)

وذلك لانها الاصل والمجاز خروج عن الاصل فانت تتمسك بالاصل حتى يأتي الدليل على خلافه الاصل هو الحقيقة والصواب الذي عليه الجمهور من المثبتين للمجاز وانه لا يعدل عن الحقيقة - [00:40:12](#)

مع امكان الحمل عليها ليس لنا ان نحمل الكلمة على المجاز مع امكان الحمل على الحقيقة و اشار رحمه الله الى قول ضعيف في المسألة وهو انه اذا ما تردد الامر بين حمل الكلمة على الحقيقة او المجاز - [00:40:34](#)

فان هذه الكلمة تكون مجملة وبالتالي فان الانسان يتوقف فلا يحمل لا على حقيقة ولا على مجاز ويطلب الترجيح بدليل خارجي قالوا

لان الامر محتمل المتكلم يمكن ان يكون اراد ماذا - [00:40:55](#)

المعنى الحقيقي ويمكن ان يكون اراد المعنى المجازي وبالتالي فاننا ماذا فاننا نتوقف نعتبر هذا مجملا ويا لله العجب لو طبقنا هذا على المثال السابق وقلنا ان حرمت عليكم امهاتكم - [00:41:13](#)

اه كلمة مجازية ويمكن ان تحتل ماذا الحقيقة فانها تكون حينئذ مجملة نشرها ابن القيم رحمه الله الا ان بعضهم حمل مثل هذه النصوص على الاجمال بتعدد الامر بين الحمل على الحقيقة او الحمل على المجاز - [00:41:30](#)

انظر كيف سيكون الامر حينئذ والصواب الذي لا شك فيه انه يجب الحمل على الحقيقة ولا يخرج عنها الا مع وجود الدليل الصارف الى المجاز وهذا لو طبقه المجازيون لهان الامر كثيرا. يعني ما اصبح هناك تسرع - [00:41:49](#)

بتحريف الكلم او اخراجه عن ظاهره. بدعوى المجاز يعني النصوص الكثيرة التي فيها اثبات صفات الله جل وعلا والتي ادعى فيها المتكلمون المجاز قالوا وجاء ربك يعني امره فالتجاوز هنا حصل - [00:42:14](#)

بسبب الحذف والا الاصل جاء امر ربك ما الذي يدعوكم الى هذا؟ الاصل هو ان نبقي ماذا على الحقيقة ولا شيء يمنع من ارادة الحقيقة. ليس هناك دليل لا شرعي ولا عقلي - [00:42:34](#)

يمنع من ان يكون الله عز وجل يجيء اذا شاء كما شاء بما يليق به سبحانه وتعالى واعتبر هذا في امثلة كثيرة في غير باب الصفات يعني تجد مثلا بما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:48](#)

اشتكتوا اشتكت النار الى ربها قالت اكل بعظي بعضا فاذن الله عز وجل لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف اشتكت النار تجده في كلام الشراح اضطرابا واختلافا كثيرا - [00:43:06](#)

هل المعنى هنا حقيقي اما جاز يعني اشتكت حقيقة تكلمت فقالت او ان هذا بلسان الحال كما يقولون فيكون استعمالا مجازيا نقول ما الذي يمنعكم من حمل الكلام على الحقيقة لم لا تطبق هذه القاعدة - [00:43:24](#)

وهي انه يجب الحمل على الحقيقة اه ما امكن ذلك ولا مانع يمنع من ذلك ما المانع ان يكون الله جل وعلا قد خلق في النار ارادة وقدرة على الكلام. والله على كل شيء قدير. وهذا الذي اخبرنا به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:42](#)

تجد ايضا ما ثبت في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه تجد من الشراح من يقول هذا ماذا من مجاز الحذف والمراد اهل جبل احد يعني الانصار - [00:44:02](#)

وهذا ايضا في الحقيقة خروج عن الظاهر بل هو تحريف اما كان النبي صلى الله عليه وسلم قادرا على ان يقول الانصار ويعبر بذلك الجبل عن الانصار ما ابعد هذا الكلام - [00:44:18](#)

وما المانع الذي يمنعكم من ان تقولوا ان هذه الكلمة اه راجعة الى اثبات المحبة حقيقة للجبل والله على كل شيء قدير فالمقصود ان هذه قاعدة مهمة استمسك بها اه وتنبه اليها - [00:44:36](#)

ولاحظها بتطبيقات اه المتكلمين فما اكثر خروجهم عن هذا الاصل وهو ان الحقيقة هي المقدمة قال الاختلال الوضع به الوضع اللغوي انما كان لارادة الافهام ما حصل الوضع ولا حصل التخاطب باللغة الا لارادة الافهام - [00:44:56](#)

فاذا كان كلما كانت الكلمة مترددة بين حملها على حقيقة او مجاز جعلنا المقام اجمالا او جعلنا المقام مقام اجمال وقلنا الكلمة اصبحت مجملة اختل الوضع وذهبت وذهبت فائدة التخاطب - [00:45:21](#)

لان مئات والاف الكلمات اه الحقيقية لها مجازات وكل كلمة نقف عندها ونقول هذه تحتل ارادة الحقيقة وتحتل ارادة المجاز وبالتالي اه يصبح لا فائدة من هذا التخاطب بل يكون - [00:45:39](#)

هذا التخاطب وهذا الوضع اللغوي سببا لوقوع آآ اللبس والاشكال عند الناس وهذا بخلاف المقصود منه لعل هذا القدر فيه كفاية والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:45:57](#)